

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

هارون عليه السلام بان تركي لم يكن بناء على زعم البطلان بل بناء على مصلحة أخرى ثم ان موسى عليه السلام لما سمع ذلك قبل معذرتة وعلم انه ليس بعاص ما أمره مع انه كان تاركا لما أمره قال ولو كان العصيان باقيا لكان سبب العقارب باقيا ولما كان يمتنع عن عقابه بالقدر الذي ذكره قال وبهذا استحق العاصي الخلود في النار بهذه الآية وكان ضالا ضللا مبينا بدليل قوله ومن يعص ^ا ورسوله فقد ضل ضللا مبينا وترك المأمور به مع زعم بصحة مقتضاه لا يوجب ذلك هذا كلامه وهو مدخول أما قوله العصيان ترك الأمر مع زعم بطلان مقتضاه قلنا هذا خلاف الشائع الذائع في اللغة العربية ويلزم على هذا ان لا يطلق على من خالف أوامر ^ا ورسوله انه عاص ما لم ينضم إلى ذلك هذا القيد وهو واضح البطلان واما قوله لا يعصون ^ا فليس معناه الا انهم يمثلون أوامره واما قضية هارون عليه السلام فهو لم يعص أخاه موسى عليه السلام وانما موسى استفهمه لما رآه لم يفعل ما أشار به كان يقول ما كان يمنعك من ذلك هل عصيت أمري فقال هارون لا ولكن المانع اني خشيت ان تقول فرقت بين بني إسرائيل فقبل موسى عليه السلام عذره وعلم انه لم يعصه لا باعتقاده بطلان مقتضى أمره ولا بالمخالفة لان أمره لم يكن مطلقا بل مقيدا بعدم المانع وان لم يكن التقييد موجودا في اللفظ كما تقول لوكيلك اشترى اللحم ثم تقول ما منعك من شرائه هل عصيت أمري فيقول لك لا بل كان السوق غير قائم أو اللحم غير موجود و^ا اعلم .

قال الخامس انه عليه السلام احتج لزم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى استجبوا ^ا وللرسول إذا دعاكم .

الدليل الخامس ما رواه البخاري من أن النبي A دعا أبا سعيد وهو في الصلاة فلم يجبه فقال ما منعك ان تجيب وقد سمعت ^ا يقول استجبوا ^ا وللرسول إذا دعاكم وهذا الاستفهام ليس على حقيقة لأنه عليه السلام كان يعلم أنه في الصلاة فدل على انه لمجرد الذم والتوبيخ ولولا اقتضاء الامر للوجوب لما كان ذلك وقد وقع في الكتاب ان أبي سعيد